

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٩/١٦٤

بفرض رسم مقابل الإقامة في دار الرعاية الاجتماعية

استناداً إلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٧ ،
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يفرض رسم مقداره (٥) خمسة ريالاً عمانية عن كل يوم إقامة في دار الرعاية الاجتماعية ،
ويستقطع الرسم من المعاش التقاعدي للنزير في حالة تقاضيه معاشاً تقاعدياً .
ولا يستحق الرسم المذكور إذا كان النزير غير مقتدر ، وذلك بناء على البحث الاجتماعي
الذي تجريه وزارة التنمية الاجتماعية .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣ من ربيع الأول ١٤٤١ هـ

الموافق : ٣١ من أكتوبر ٢٠١٩ م

محمد بن سعيد بن سيف الكلباني

وزير التنمية الاجتماعية